




Prisoner Support and Human Rights Association
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

دليل اعرف حقوقك الاعتقال السياسي



2021



© جميع حقوق النشر والطبع محفوظة لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

أي اقتباس من هذا الكتاب يجب الإشارة الى المصدر

رام الله ٢٠٢١

رام الله - الماصيون - دوار الرافدين - شارع موسى طوشة - عمارة صابات

الهاتف : +972-2960446

الفاكس : +972-2960447

البريد : القدس ١٧٣٣٨

الفيسبوك : @AddameerArabic

التويتر : @Addameer

الانستغرام : addameer_pal

اليوتيوب: Addameer Association

الموقع الالكتروني: <http://www.addameer.org/ar>

الاعتقال السياسي :

«الحرية الشخصية حق مكفول ويمنع المساس به . ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون»

انتشرت ظاهرة الاعتقال السياسي في فلسطين المحتلة بعد قيام السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤ إثر توقيع اتفاق أوسلو، حيث استهدفت الاعتقالات بداية معارضي التسوية على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم. ثم استمرت الاعتقالات السياسية على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير حتى يومنا هذا، باختلاف وتيرتها تبعاً لاختلاف الحالة السياسية.

تتابع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان الاعتقالات السياسية لدى السلطة الفلسطينية، حيث تقدم الدعم القانوني اللازم من مرافعة قانونية وزيارة للمعتقلين واستشارة قانونية ومتابعة كافة تفاصيل الاعتقال، كما تعمل على رصد الحالات وتوثيق الانتهاكات وتقديم الشكاوى.

يقدم هذا الدليل توضيحاً للإجراءات التي يمر بها المعتقل/ة منذ لحظة الاعتقال وحتى لحظة الإفراج، وتعريفاً بالحقوق التي يمتلكها الأفراد في حال الاعتقال، وكيفية التصرف في حال تعرض شخص أو أحد أفراد عائلته للاعتقال.



ماذا يعني الاعتقال السياسي ؟

يمكن تعريف الاعتقال السياسي على أنه توقيف أو حجز حرية أي شخص على خلفية الانتماء السياسي أو الحزبي أو الرأي أو المعتقد، ومعارضته و/أو انتقاده للنظام السياسي القائم، أو بسبب تعاطفه مع من يعارض هذا النظام.

في حالات الاعتقال السياسي، يمكن أن يتم اعتقالك من قبل عناصر الشرطة، أو المخابرات العامة، أو الأمن الوقائي، وكلها تندرج تحت مسمى «مأمور الضبط القضائي».

يجب أن يكون الاعتقال أو الاستدعاء بمذكرة قضائية صادرة عن القضاء أو النيابة العامة.

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المعتقل/ة مباشرة بعد الاعتقال، وفي حال لم يطلق سراحه/ها، عليه أن يقوم بتحويله/ها خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

الاستثناء:


يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يعتقل الشخص دون وجود مذكرة في الحالات التالية:

١. القبض على شخص متلبساً، سواء في حال الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
٢. إذا عارض الشخص مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بوظيفته، أو كان موقوفاً وفّر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
٣. إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو لم يكن لديه مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

«يجب أن يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً».

التفتيش:

- يكون تفتيش المنزل بمذكرة من النيابة العامة أو بحضورها.
- يتم التفتيش بوجود المتهم أو صاحب المنزل، وإذا تعذر ذلك فبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه.
- تتم عملية تفتيش المنزل خلال النهار، ولا يجوز دخول المنزل ليلاً، إلا إن كانت الجريمة ملتبساً بها أو ظروف الاستعجال تتطلب ذلك.
- في حال كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، يجب أن يتم التفتيش بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش.
- في حال وجدت أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة خلال التفتيش، لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفحصها.



الاستثناء:

يمكن دخول المنازل بدون مذكرة فقط في الحالات التالية:

١. طلب أصحاب المنزل المساعدة من الداخل.
٢. حالة الدريق أو الغرق.
٣. وجود ظروف جريمة ملتبساً بها.
٤. حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو هارب من مكان التوقيف.

الاستجواب:

ماذا يعني الاستجواب؟

هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبتة بالإجابة عليها. أي هو تحقيق حول الشبهات الموجودة ضده.



١. الجنايات هي الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة، والاعتقال المؤقت أو المؤبد. الأشغال الشاقة والاعتقال المؤقت يتراوح الحكم فيه من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة.

٢. الجنح هي الجرائم التي يُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة. الحبس تتراوح مدته من أسبوع حتى ٣ سنوات.

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق، ويجوز للنائب العام أو وكيل النيابة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق، على أن يلتزم بحدود هذا التفويض الممنوح له ولا يوسعه إلى صلاحيات أخرى. فمثلاً ممكن أن يطلب وكيل النيابة من مأمور الضبط القضائي استجواب المعتقل/ة، ويجب أن يلتزم بحدود هذا التفويض.

يجب على وكيل النيابة أن:

-يعاين جسم المعتقل/ة ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها، قبل البدء بالاستجواب

-يتثبت من هوية واسم وعنوان ومهنة المعتقل/ة، ويستجوب المعتقل/ة بالتهمة المنسوبة إليه/إليها ويطالبه/ها بالإجابة عليها.

-يُخطر المعتقل/ة أن من حقه/ها الاستعانة بمحامٍ، وأن كل ما يقوله/تقوله يمكن استخدامه كدليل ضده/ها أمام المحكمة.

-يبدأ بالاستجواب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إرسال المعتقل/ة إليه.

-يقوم بتثبيت أقوال المعتقل/ة في محضر الاستجواب.

يجوز لوكيل النيابة توقيف المعتقل/ة بعد استجوابه/ها لمدة ثمان وأربعين ساعة قبل عرضه/ها على المحكمة، ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون.

في حال الجُنح، والتي يندرج ضمنها الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير، يتم إحالة المعتقل/ة للمحاكمة أمام محاكم الصلح بعد أن تقدم النيابة العامة بحقه/ها لائحة اتهام.

حقوق المعتقل/ة خلال الاستجواب:

-الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة، ولا يفسر الصمت والامتناع عن الإجابة كاعتراف.

-الحق في استشارة محامٍ من اختيار المعتقل/ة، ويحق للمحامي حضور الاستجواب.

-الحصول على زيارة محامٍ، مع توفر خصوصية ودون قيد أو رقابة.

-يحق للمعتقل/ة تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميه/ها، فإذا لم يحضر أو عدل/ت عن توكيل محامٍ، جاز استجوابه/ها في الحال.

-من حق المعتقل/ة عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وفي حال تعرّضه/ها يجب أن يدوّن ذلك في محضر الاستجواب أمام وكيل النيابة العامة.



يشترط لصحة الاعتراف أثناء الاستجواب ما يلي:

١. أن يصدر الاعتراف طواعيةً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد.
٢. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
٣. أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

تحرّم الاتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي وقعت عليها فلسطين في العام ٢٠١٤ التعذيب بشكل مطلق. وعلى الدولة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.

كما كفل القانون الأساسي الفلسطيني حق المتضرر بالتعويض، وذلك في حال الاعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة، باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم.

«لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر تحت التعذيب.»



«المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»

بعد تقديم لائحة اتهام، يمثل المعتقلون على خلفية الانتماء السياسي وحرية الرأي والتعبير أمام محاكم الصلح المختصة.

يمكن أن يطلب وكيل النيابة من قاضي محكمة الصلح تمديد توقيف المعتقل/ة لمدة لا تزيد عن ١٥ يوماً.

وبعد سماع أقوال المعتقل/ة وممثل النيابة، يقوم قاضي الصلح بأحد الخيارين:

١. الإفراج عن المعتقل.

٢. تمديد التوقيف لمدة لا تزيد عن ١٥ يوماً في كل مرة، بحيث لا يتجاوز مجموع أيام التوقيف ٤٥ يوماً.

من أجل تمديد توقيف المعتقل/ة أكثر من ٤٥ يوماً يجب أن يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلباً إلى محكمة البداية، والتي يمكن أن تمدد التوقيف لمدة لا تتجاوز بمجموعها ٤٥ يوماً إضافية.

يجب على النيابة العامة عرض المعتقل/ة قبل انتهاء الثلاثة أشهر على المحكمة المختصة لمحاكمته/ها، فيعرض/تعرض على الصلح في حال الجُنح، وعلى محكمة البداية في حال الجنابات، وذلك من أجل تمديد التوقيف مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.

يمكن أن يتم تمديد توقيف المعتقل/ة لما يزيد عن ٣ أشهر حتى انتهاء محاكمته/ها، بحيث لا يزيد مجموع المدة عن ٦ أشهر وإلا يجب الإفراج عن المعتقل/ة فوراً. أو إحالته/ها إلى المحكمة.



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران ١٩٨٧.

لا يجوز أن يستمر توقيف المعتقل/ة لمدة أكثر من مدة العقوبة المقررة للتهمة التي احتجزت/ت بسببها. وفي حال قررت المحكمة الإفراج بكفالة فيجب أن يتم ذلك فوراً تنفيذاً لقرار القاضي. إذا كان المعتقل/ة موقوفاً/ة على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ، وجب إخلاء سبيله/ها في الحال ما لم يكن موقوفاً/ة لسبب آخر.

الإفادة :

في حال قدم/ت المعتقل/ة إفادة أمام مأموري الضبط القضائي تفيد بارتكابه/ها المخالفة، على النيابة العامة أن تقدم بيينة على الظروف التي قدمت فيها الإفادة، وأن تقتنع المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً لكي يتم استخدامها كدليل خلال المحاكمة.

مراكز التوقيف والاحتجاز:

لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة، ولا يجوز له أن يقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

أنواع المراكز:

1. مراكز الاحتجاز المؤقتة: هي عبارة عن مراكز الشرطة (النظارات)، يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، وتخضع لقانون الإجراءات الجزائية.
2. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية: المخابرات العامة، الأمن الوقائي، الاستخبارات العسكرية، وهي المراكز التي يحتجز فيها المعتقل عادة خلال عملية الاستجواب.
3. مراكز الاحتجاز الدائمة: وهي تتبع لوزارة الداخلية ويسري عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. ويقتضي فيها المعتقلون فترة الحكم.


ظروف الاحتجاز:

- يجب فصل المعتقلين الموقوفين عن المعتقلين الذين صدرت بحقهم أحكام.
- يكون احتجاز الشخص في مراكز الإصلاح والتأهيل بموجب مذكرة قانونية، ويحظر إبقاءه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في هذه المذكرة .
- يجب أن يحصل كل شخص محتجز في هذه المراكز على الرعاية الطبية اللازمة، وعلى طبيب المركز معاينة كل شخص لدى دخوله إلى المركز وقبل الإفراج عنه، كما يجب أن يدوّن الطبيب تقريراً عن حالته الصحية.
- يحق للمعتقل/ة تقديم شكوى أو طلب، من خلال النماذج الخاصة بذلك.

- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون.
- لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.
- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر تحت التعذيب.
- المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه
- الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.
- يكفل القانون الفلسطيني الأساسي حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث وحرية العاملين فيها.
- يعتبر كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.
- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص

الحقوق الآتية :

١. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
٢. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
٣. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.



في حال الاعتقال:

- في حال تعرضك أو أحد أفراد عائلتك للاعتقال، بإمكانك التواصل مع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان من أجل الحصول عل دعم قانوني مجاني ومرافقة قانونية منذ لحظة الاعتقال الأولى وحتى لحظة إنهاء إجراءات المحاكمة، مع متابعة داخل مراكز الاحتجاز. ويتضمن ذلك تقديم شكاوى على أي انتهاكات يتعرض لها المعتقل/ة.
- في حال إحداث تخريب وعبث في المنزل يجب توثيق كافة الانتهاكات بالصور، أو انتظار موظفي أحد المؤسسات الحقوقية ليقوموا بعملية التوثيق.

عند التواصل مع مؤسسة الضمير، يجب تقديم المعلومات التالية:

1. الاسم الرباعي للمعتقل حسب الهوية.
2. رقم الهوية، مكوناً من تسع خانات.
3. تاريخ الميلاد.
4. الوضع الصحي للمعتقل.
5. مكان السكن.
6. تاريخ وساعة الاعتقال.
7. مكان الاعتقال (من أين تم الاعتقال: البيت، الشارع، العمل، حاجر..).
8. الجهاز الذي نفذ الاعتقال.
9. رقم هاتف الأهل للتواصل معهم من قبل الضمير.



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة أواخر عام ١٩٩١ مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال ومناهضة التعذيب، عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماير)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها و مساندة رسالتها.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية.

رؤية المؤسسة:

تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الاعتراف والمواثيق المقررة دولياً.

كما تؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

ثانياً: مناهضة الاعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزاهة.

ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.

رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.

خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.

سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.